المبحث الثالث

واجبات التاجر

كل من يكتسب صفة التاجر يصبح في مركز قانوني متميز من حيث خضوعه لجملة واجبات فرضها القانون لضرورة تنظيم حرفة التجارة تنظيما يتلائم مع واقعها المبني على الأتمان وانسجاما مع هدف الدولة في تنظيم ومراقبة النشاط التجاري . واهم الواجبات التي يفرضها القانون التجاري على التاجر هي ما يلي :-

اولا :- التسجيل في السجل التجاري

ثانيا :- اتخاذ اسم تجاري

ثالثا :- مسك الدفاتر التجارية

رابعا :- الامتناع عن المنافسة غير المشروع / وهذا الواجب اضيف حسب اراء بعض فقهاء القانون

اولا :- التسجيل في السجل التجاري: السجل التجاري نظام اخذت به معظم الدول كاداة لازمة للاشهار في المواد التجارية . ويعرف السجل التجاري بانه **(سجل عام تمسكه جهة رسمية معدة لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار، ولأثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى اصحابها من تغيرات مادية وقانونية)** . وهناك من الدول من تعتبر السجل التجاري نظام قانوني موضوعي تكتسب من خلال القيد فيه الصفة التجارية هذا بمفهوم المشرع التجاري الالماني حيث يعتبر القيد في السجل شرطا لاكتساب صفة التاجر ، ويمكن ان يحتج بالبيانات المختلفة والمقيدة فيه على الغير ولو كان يجهلها.

بينما لا ترى بعض القوانين التجارية الاخرى في السجل نظاما اساسيا من نظم القانون التجاري . فلا يؤدي التسجيل بحكم القانون الفرنسي مثلا الى اسباغ الصفة

التجارية على كل شخص سجل في السجل بل ان القيد في السجل لا يعتبر بمفهوم القانون الفرنسي سوى قرينة قانونية بسيطة على اكتساب الشخص للصفة التجارية ، وترك امر تحديد هذه الصفة الى القواعد المقررة في القانون التجاري .اما البيانات المسجلة فيه فليس لها سوى حجة نسبية بالنسبة للغير، وقد اخذت معظم قوانين الدول العربية ومن جملتها قانون التجارة العراقي بهذا الاتجاه .

ومهما يكن من امره فان للسجل التجاري كتنسيق ونظام قانوني اهمية خاصة يمكن حصرها بما يلي :-

أ- يعتبر السجل التجاري اداة استعلامية هامة : اذ انه يبيح للغير الحصول على المعلومات عن كل مؤسسة تجارية او مشروع تجاري فردي او جماعي لغرض الاطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل ابرامها مع المؤسسة او المشروع التجاري .

ب-يعتبر السجل التجاري اداة احصائية فاعلة للدولة: اذ تتمكن من خلاله الحصول على احصاءات دقيقة عن حالة التجارة من حيث اهمية رؤوس الاموال المستغلة فيها ونسبة المؤسسات التجارية، فردية كانت ام جماعية ،وجنسية كل منها وانواع النشاط التجاري المختلفة ومعرفة حجم المشروعات التي يقوم القطاع الخاص وغيره بتنفيذها .

ت-يؤدي السجل وظيفة اقتصادية: اذ يلعب السجل دورا ملموسا في عملية التخطيط الاقتصادي اذ يستطيع السجل بوصفه اداة احصائية ان يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطنية الانية والمستقبلية .

ث-يؤدي السجل وظيفة قانونية :- اذ تعتبر البيانات المدونة فيه، حجة على الغير، وبالمقابل فانه لا يمكن الاحتجاج ببيان لم يقد في السجل على الغير ما لم يكن يعلمه عن طريق الاخر.

لقد افرد قانون التجارة العراقي فرعا خاصا للسجل التجاري حاول المشرع من خلاله رسم صورة كاملة ودقيقة قدر الامكان لمركز التاجر الفرد والمؤسسات التجارية . ولغرض دراسة هذه الاحكام بشكل متكامل فأننا سنستعرض بالتتابع للمواضيع التالية :

1-تنظيم السجل: يقضي القانون التجاري بان (تتولى الغرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل المنصوص عليها في هذا القانون ويكزن رئيس الغرف التجارية الصناعية المختصة مسجلا" للاسماء التجارية ومسؤولا عن السجل التجاري فيها) . علية فأن جهة الاشراف على السجل هي الغرف التجارية والصناعية في القطر . ويعتبر رئيس الغرفة التجارية والصناعية هو المسؤول المباشر عن السجل . وبمقتضى هذه المادة يكون السجل التجاري على نوعين هما :

أ- السجل الاسمي: وهو السجل الذي يسجل فيه اسماء التجار بأسمائهم ، ويكون هذا السجل مرتبا حسب الحروف الابجدية ويتضمن كافة اسماء التجار افرادا كانوا او شركات .

ب-سجل نوعي: وهو السجل الذي يصنف فيه التجار حسب نوع نشاطاتهم ويتضمن هذا السجل جميع اسماء التجار افرادا او شركات مصنفين حسب نوع النشاط التجاري الذي يمارسونه فيراعى في هذا السجل اضافة لاسماء التجار ، نوع العمل التجاري الممارس من قبلهم وعلى ضوء ذلك يفهرس هذا السجل .

2-شروط التسجيل في السجل التجاري: تتمثل شروط التسجيل في السجل التجاري بالاتي:-

- اكتساب الشخص لصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ولا تمييز في جنسية طالب القيد سواء" كان عراقيا ام اجنبيا فهو ملزم بالتسجيل.
- يشترط بالتاجر الذي يروم التسجيل في السجل التجاري ان يكون لديه محل تجاري اذ ان علية التسجيل في السجل خلال (30) يوم من تاريخ افتتاح او تملك المحل وهذا يعني انه ليس على التاجر المتجول واجب التسجيل لانه لا يملك محلا تجاريا .
- تقديم طلب من قبل التاجر الى دائرة السجل التجاري في غرفة التجارة يتضمن المعلومات التي اوجب القانون ادراجها في الطلب.

3- البيانات الواجبة التسجيل في السجل: تختلف البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري بحسب ما اذا كان التاجر شخصا طبيعيا (فردا) او معنويا (شركة)

أ- البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي :- وفي هذه الفقرة سيتم التطرق الى الاتي :-

- اذا كان مركز نشاط التاجر داخل العراق:

فان البيانات التي يجب ان يتضمنها طلب التسجيل في هذه الحالة هي:

- بيانات تتعلق بشخص التاجر : وهي الاسم وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية ، واذا كان هناك حكم صادر بفقد اهلية التاجر او نقصانها واذا كان هناك حكم باسترجاع التاجر لاهليته مع بيان اسم من عينه نائبا عنه اذا كان لديه نائب . واذا كان لمحل التاجر فروع في العراق فان علية ان يبين : اسماء وكلائه (ان وجدوا) وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
- بيانات تتعلق بالنشاط التجاري: فانها تنصب عل تبيان طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه فعلا، كأن يكون الاستيراد والتصدير مثلا او اعمال النقل او التامين وما الى ذلك من انواع النشاط التجاري المختلفة .
- البيانات تتعلق بالمحل التجاري : فهي تاريخ افتتاح المحل التجاري او تاريخ تملكه ، الاسم التجاري، عنوان مركز التاجر الرئيسي وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت في العراق او في خارجه.

ويلزم القانون بتأشير كل بديل او تعديل يطرأ في البيانات المذكورة ، على ان يتم التأشير من خلال طلب يقدم خلال (30) يوما من تاريخ التصرف القانوني او الحكم او الواقعة التي تستلزم هذا التأشير .

- اذا كان مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فروع فيه

تقرر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثون ما يلي:

(اذا كان للتاجر مركز رئيسي في خارج العراق وفع في داخله فعليه ان يشير في الطلب قيد الفرع الى الاجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق) ولا يعني هذا النص ان

واجب التاجر يقتصر فقط على تأشير الاجازة الصادرة له من السلطة المختصة للممارسة التجارة في العراق، بل يجب علية فوق ذلك ان يؤشر في السجل البيانات التي تتعلق بشخص التاجر (حالته المدنية) من اسم التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته مع جمع التعديلات التي تطرا لاحقا على هذه البيانات . كما يؤشر في ال السجل الحكم الصادر باعسار التاجر والصلح وانهاء حالة الاعسار والحكم بابطال الصلح وبفقد الاهلية او نقصانها .

ب-البيانات الخاصة بالشخص المعنوي:- وايضا في هذه الفقرة سيتم التطرق الى الاتي:-

- مركز الشركة في العراق ولها فروع فيه: يجب ان طلب التسجيل المقدم من قبل الشركة (مدير الشركة) البيانات التالية : اسم الشركة تاريخ انشائها نوع النشاط التجاري الذي تمارسه ، اسماء مؤسسيها رؤساء مجالس اداراتها ومدرائها المفوضين ومركز ادارتها الرئيسي عناوين الفروع التابعة لها اسماء الوكلاء وتاريخ ومحل ولادة وجنسية كل منهم وتاريخ افتتاح كل فرع والاجازة الصادرة بممارسة النشاط التجاري في العراق .
- الشركة الاجنبية التي لها فروع في العراق: اذا كانت الشركة غير عراقية ولها فروع في العراق فان طلب التسجيل يجب ان يقدم من قبل مدير الشركة او وكيلها او مدير فرعها الى دائرة السجل على ان يتضمن الطلب المذكور جميع البيانات المقررة بشأن الشركة التي يكون مركزها في العراق . مع تأشير كل تعديل يطرا على تلك البيانات لاحقا . وانه يجب ان يؤشر في السجل احكام اشهار الاعسار (الافلاس) واخضاع الشركة للتصفية وغيرها من الاحكام .

ج- البيانات الواجبة التأشير من قبل القضاء: يلزم القانون القضاء اذا صدرت منه احكام معينة بشان التاجر او الشركة التجارية ان يرسل صور من تلك الاحكام الى دائرة السجل خلال (30) يوما.

- اذا تعلق الامر بالتاجر فانه على المحكمة المختصة تأشير الاحكام التالية :-
- حكم اشهار الاعسار (الافلاس) واخضاع التاجر للتصفية

- الحكم الصادر بالصلح وانهاء حالة الاعسار والحكم بابطال الصلح .
- الحكم الصادر بفقد اهلية التاجر او نقصانها مع بيان اسم من عين نائبا عنه والحكم باسترجاع التاجر اهليته.

- اما اذا تعلق الامر بالشركة فانه على المحكمة المختصة تأشير الاحكام الاتية :-
- احكام الاعسار (الافلاس) واخضاع الشركة للتصفية .
- الحكم الصادر بالصلح وانهاء حالة الاعسار والحكم بإبطال الصلح .
- الاحكام الصادرة بحل الشركة او بطلانها .

4- شطب القيد من السجل التجاري:

يخلو القانون التجاري من احكام خاصة بشطب القيد في السجل علما بان هذا الشطب يستوجبه الواقع العملي وحسن انتظام السجل من حيث مدى مطابقته لحقيقة النشاط التجاري الممارس في العراق . الا ان كثير من فقهاء القانون يرون ان شطب القيد يجب ان يقع في بعض الحالات والتي من اهمها :-

– توقف النشاط التجاري بسبب الترك او الاعتزال – وفاة التاجر – انتهاء تصفية الشركة.

5- الاثار القانونية للتسجيل

يترتب على التسجيل في السجل التجاري اثار قانونية يمكن اجمالها بما ياتي :-

أ- ان القيد في السجل التجاري يعتبر منشئا لقرينة قانونية على مزاولة الشخص للنشاط التجاري وبالتالي اكتسابه لصفة التاجر .

ب-ان التسجيل في السجل التجاري امرا لازما لحماية الاسم التجاري .

ت-يعتبر الكثير من فقهاء القانون ان تسجيل البيانات الخاصة بالتاجر في السجل التجاري هي حجة على الغير .

ث-ان التسجيل في السجل التجاري شرطا لازما في بعض الحالات لاكتساب الشركات الشخصية المعنوية او لبدا الاعمال التجارية في العراق .

6- جزاء الاخلال بالتزام التسجيل

على الرغم من انه يجب على الغرفة التجارية والصناعية المختصة ان تتاكد من صحة البيانات الواردة في السجل وان تراقب مطابقتها لواقع الحال . فاذا وجد ان هذه البيانات تخالف الاحكام القانونية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري فانها تخضع لنوعين من الجزاءات هما :

1- الجزاء الجنائي: يتخذ صورة غرامة مالية على كل تاجر شخصا طبيعيا كان ام معنويا خالف ايا من الاحكام الخاصة بالقيد في السجل . وان هذه العقوبة تكون واجبة التطبيق في جميع الاحوال التي تقع فيها مخالفة قانونية كمخالفة المدد المقررة لاجراء القيد او عند عدم ذكر مايجب ذكره في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بالنشاط التجاري او تقديم بيانات ومعلومات وهمية كاذبة لدائرة السجل .

2- الجزاء المدني: وصور الجزاء المدني هي انه رتب عدم التسجيل في السجل التجاري او القيد الوهمي ضرر للغير فانه يجب التعويض وفقا لاحكام المسؤولية المدنية ولا يمكن من جانب اخر.